

## الأعراف السائدة في الزواج ومدى شرعيتها

عبد الله محمد الصالح

المقدمة:

إن الرغبة في الزواج تدفع صاحبها إلى البحث عن شريكة حياته فإذا رأى فتاة ما وأعجب بها، فإنه يبدأ بالسعي من أجل التعرف على شخصيتها من خلال سؤال الناس عنها، فإذا وجد فيها الصفات التي ينشدها بادر إلى معرفة رغبة أو رضى وليّ أمرها.

وقد حاولت في هذا البحث استقصاء كل ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه فيما يتعلق بالزواج في المجتمع الأردني، ثم دراستها في ضوء النصوص الشرعية مبيناً ما يتفق معها وما يخالفها، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: ويشمل التعريف بالعرف لغة واصطلاحاً ومدى الأخذ به.

المطلب الأول: وفيه أعراف مقدمات الزواج.

المطلب الثاني: ويشتمل على أعراف العقد.

المطلب الثالث: ويشتمل على أعراف مظاهر الفرح. وأخيراً خاتمة البحث.

التمهيد:

أولاً: العرف لغة: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، كعرف الفرس سمي بذلك لتتابع الشعر عليه، ويقال: جاءت القطا عرفاً عرفاً، أي بعضها خلف بعض. والثاني على: السكون والطمأنينة، كقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفة، أي سكن إليه، لأن من أنكر شيئاً توحيش منه ونبا عنه (١).

١- ابن منظور، لسان العرب، طبعة بيروت، ١٩٥٥م، ١١/١١٤، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٨٩هـ، ٤/٢٨١، الجوهري، تاج الصحاح وصرح العربية، ط ١، ١٤٠٢هـ ٤/١٤٠٣، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، طبعة ١٣٧٣هـ، ٣/١٧٨.

## ثانياً: العرف اصطلاحاً:

- ورد تعريف العرف على لسان أكثر من واحد، وهي جميعاً تشترك في أن العرف: أمر سكنت إليه نفوس الناس حتى صار شائعاً بينهم قولاً (٢) أو فعلاً (٣). وهذه بعضها:
- العرف: الأمر الذي يتقرر في النفوس ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة (٤).
  - العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول (٥).
  - العرف: عادة جمهور قوم في قول أو فعل (٦).
  - العرف: الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قراراتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة (٧).

## ثالثاً: رأي الفقهاء في العمل بالعرف:

- اتفقت المذاهب الفقهية على اعتبار العرف وبناء الأحكام عليه إذا توافرت فيه شروطه (٨).  
قال القرافي: أما العرف فمشارك بين المذاهب، ومن استقرأها وجددهم يصرحون بذلك

- 
- ٢- العرف القولي هو: أن يتعارف جمهور الناس على إطلاق لفظ معين على معنى خاص بحيث إذا أطلق هذا اللفظ انصرف إليه، مثل إطلاق لفظ الولد على الذكر.
  - ٣- والعرف العملي هو: ما اعتاده جمهور الناس في أفعالهم وتصرفاتهم العادية كتعارف الناس على أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا بعد قبضها جزءاً من مهرها.
  - ٤- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، طبعة بيروت، ١/١٤٠.
  - ٥- الجرجاني، التعريفات، طبعة بيروت، ١٩٨٣م، ص ١٣٠.
  - ٦- مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، طبعة دمشق، ٢/٨٣٨.
  - ٧- أحمد أبو سنة، العادة والعرف، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م، ص ٨.
  - ٨- اشترط الفقهاء في العرف المعتبر شرعاً شروطاً هي: الأول: أن يكون العمل بالعرف لدى متعارفيه مستمراً في جميع الحوادث أو أكثرها. والثاني: أن يكون العرف المراد تحكيمه قائماً عند إنشاء التصرفات. والثالث: ألا يوجد بين المتعاقدين عند إنشاء التصرف تصريحاً يدل على خلاف ما جرى به العرف. والرابع: ألا يخالف العرف نصاً شرعياً أو أصلاً من أصول الشريعة الثابتة. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، طبعة القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٩٤، السيوطي، الأشباه والنظائر، مطبعة عيسى البابي، مصر، ص ١٠١، ١٠٦، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/١٨٦.

فيها(٩).

وقال ابن عابدين: والعرف في الشرع له اعتبار، لذا عليه الحكم قد يدار(١٠).  
وقال الشاطبي بعد تقسيمه العادات إلى شرعية وجارية بين الخلق: وأما الثاني فقد تكون العوائد ثابتة وقد تتبدل، ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها.  
وقال أيضاً: العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً، سواء كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً، أمراً أو نهياً أو إذناً أم لا(١١).  
وقال أبو سنة: اعتبر الفقهاء العرف وجعلوه أصلاً يبنى عليه شطر عظيم من أحكام الفقه(١٢).

وقال ابن قيم الجوزية: وقد أجري العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع(١٣).  
وقال السيوطي: اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثيرة(١٤).  
وبناء على ما تقدم فإن الفقهاء اعتبروا(١٥) العرف في بناء الأحكام عليه لأن قصد الشارع من تشريع الأحكام هو إصلاح أحوال الناس ورفع الحرج والضيق عنهم، فلو لم يراع الشارع عز وجل عوائد الناس لأوقعهم في الحرج والضيق والله تعالى قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١٦). وقال أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١٧).  
المطلب الأول: ويشتمل على أعراف مقدمات العقد وفيه المسائل التالية:

- ٩- محمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، مطبعة الخيرية، ص ١٩٤.
- ١٠- مجموعة رسائل ابن عابدين، دار سعادات، ١٣٢٥ هـ، ٤٤/١.
- ١١- الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، ١/٢١١.
- ١٢- أحمد أبو سنة، العادة والعرف، ص ٢٣.
- ١٣- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٢/٣٩٣.
- ١٤- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٩٢.
- ١٥- انظر أدلة اعتبار العرف عند الفقهاء في: رسائل ابن عابدين، ٢/١١٤، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٩، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤٨، البناي على جمع الجوامع، ٢/٣٥٣، المسودة، ص ١٢٣، مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ٢/٨٣٨.
- ١٦- سورة الحج، الآية: ٧٨.
- ١٧- سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

## المسألة الأولى: المرسال والجاهة:

اعتاد الناس على إرسال شخص إلى وليّ أمر الفتاة من أجل معرفة رغبته في تزويج ابنته من فلان ويسميه له، والرسول بداية قد يكون امرأة مثل أم العريس أو أخته. ومن العيب على أهل الفتاة أن يوافقوا على تزويج ابنتهم من شخص تقدم إليهم بنفسه دون أن يرسل إليهم رسولا يعلمهم بذلك، لأن خطبتها بنفسه يعدّ في عرفهم إهانة لهم وعدم احترام من أهل العريس.

فإذا رغب وليّ أمر الفتاة بالزوج عندئذ يختار الخاطب نفراً من وجهاء أقاربه أو بلدته يطلق عليهم "اسم الجاهة" من أجل الذهاب إلى ولي أمر الفتاة وطلب الرغبة في التقرب إليه ومصاهرته. والجاهة عرف سائد بين الناس وهو لا يخالف نصاً شرعياً بل يتفق مع ما ترشد إليه النصوص الشرعية الدالة على الأمر بالتعاون بين أفراد المجتمع والحثّ عليه في كل أمر يحقق النفع لهم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١٨).

## المسألة الثانية: الكفاءة:

الكفاءة معناها: المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة (١٩) والكفاءة مقيدة في جانب الزوج وليس في جانب المرأة، لأن الزوجة تتضرر إذا كان زوجها أقل منزلة منها أو من أهلها، بخلاف الزوج فإنه لا يتضرر بذلك (٢٠). ولقد ذكر الفقهاء من بين الصفات المعتمدة في الكفاءة الحرفة (٢١) وجعلوها على قسمين (٢٢):

الأولى: الحرفة الشريفة كالتعليم والجنديّة والإمامة وغيرها.

الثانية: الحرفة الدنيئة كالجراحة والحدادة والبيطرة والدباغة وغير ذلك.

قال النووي: الحرفة المهنية لا يكافئ ممتنها من كان أبوها ذا حرفة أسمى (٢٣). ونقل عن الإمام أحمد قوله: من كان ذا حرفة أو صفة مهنية كالدباغ فإنه لا يكون كفتاً لمن كان أبوها من ذوي المروءات

١٨ - سورة المائدة، الآية: ٢.

١٩ - الزيلعي، تبين الحقائق، ٢/٢٨.

٢٠ - نفس المصدر، ١٣/٢، ابن قدامة، المغني، ٧/٣٩.

٢١ - الحرفة: هي كل ما اشتغل به الإنسان ولازمه بل ومهر به حتى صار وصفاً له، فيقال: فلان نجار أو حداد أو جلاّد أو حجام، أي اتخذ هذا فعلاً له. الأصفهاني، المفردات، حرف الحاء.

٢٢ - النسفي، البحر الرائق، دار الكتب المصرية، بيروت، ٣/١٤٣، الدسوقي، الحاشية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ٢/٢٥٠، الشربيني، مغني المحتاج، طبعة مصطفى الحلبي، مصر، ٢/١٦٧، ابن قدامة، المغني، ٧/٣٨.

٢٣ - النووي، المجموع، ١٥/٣٤٠.

والشرف(٢٤). لقوله صلى الله عليه وسلم: "العرب للعرب أكفاء، والموالي أكفاء للموالي إلا حائك أو حجام"(٢٥).

قيل لأحمد: كيف تأخذ بهذا الحديث وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه، يعني أنه جاء موافقاً للعرف(٢٦).

إن هذا التقسيم - تقسيم الحرفة إلى قسمين - من الفقهاء مبني على أعراف الناس في ذلك الزمن حيث كانت نظرهم إلى صاحب الحرفة الدينية مختلفة تماماً عن نظرهم إلى صاحب الحرفة الشريفة، وكذا كانوا لا يرون الحداد وغيره كفتناً للمرأة الشريفة حتى أصبح عرفاً سائداً بينهم، ومن ثم أصبحت الحرفة من بين الصفات المعتبرة في الكفاءة.

إن هذا العرف الذي كان سائداً في عصور الأئمة وهو عدم اعتبار صاحب الحرفة الدينية كفتناً للمرأة الشريفة تغير في أيامنا هذه لتغير نظرة الناس إليه، فأصبح عندهم لا فرق بين الحداد والمعلم مثلاً، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن هذه الحرف أصبحت تحقق قدراً لائقاً من المال، بل أن الحرفيين وأصحاب الصنائع هم الذين نهضوا بالصناعات على اختلاف أنواعها، والتي هي الآن سبب قوة الأمم وازدهار حضارتها. وهذا العرف، وهو تغير نظرة الناس في أيامنا للحداد وغيره، تؤيده شريعتنا السمحة، لأنه يحقق مقصداً هاماً من مقاصدها في حياة الأفراد والأمم، ألا وهو استمرار الحياة الزوجية واستقرارها، والشريعة الإسلامية لا تنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

موقف القانون(٢٧):

جاء في المادة العشرين ما يلي: يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفتناً للمرأة في المال وهو أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة، وتراعى الكفاءة عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في النكاح.

لقد حصر القانون الكفاءة في خصلة واحدة هي المال، وهي من أقل خصال الكفاءة شأناً عند الفقهاء، وجعل القانون الحد الأدنى من المال الذي يكون فيه الرجل كفتناً قدرته على المهر المعجل ونفقة

٢٤- ابن قدامة، المغني، ٣٨/٧، ابن النجار، منتهى الإرادات، ١٦٩/٢.

٢٥- عبد الرزاق، المصنف، طبعة بيروت، ٥٨/١١.

٢٦- ابن قدامة، المغني، ٣٨/٧، ابن النجار، منتهى الإرادات، ١٦٩/٢.

٢٧- المراد بالقانون في كل موضع من هذا البحث هو قانون الأحوال الشخصية الأردني.

الزوجة عند عقد الزواج، فإذا زالت الكفاءة بعد العقد فلا أثر لها على العقد.

المسألة الثالثة: الهدايا من الخاطب:

تعارف الناس أن يقدم الخاطب هدية لمخطوبته، فكان وما زال الإهداء من الأعراف الشائعة بين الناس في أغلب بقاع العالم، وقد تكون الهدية نقداً، وقد تكون عيناً. ولكن السؤال ما حكم هذه الهدايا لو عدل الخاطب عن الخطوبة؟ إن ما يقدمه الخاطب من الهدايا لا يخرج عن أمرين:

الأول: أن يكون ما يقدمه على حساب المهر.

الثاني: ألا يكون ما يقدمه على حساب المهر.

فإذا كان ما قدمه الخاطب من الهدايا على حساب المهر وجب على المخطوبة ردّ ما دفعه لها الخاطب عيناً كان أو نقداً، فإن كان موجوداً ردّه نفسه وإن كان هالكا وجب رد قيمته، وسواء كان العدول من جهته أو من جهتها، لأن المخطوبة لا تستحق المهر إلا بالعقد ولم يتم (٢٨).

أما ما يقدمه لا على حساب المهر، فقد اختلف الفقهاء فيها على النحو الآتي:

الأول: ذهب الحنفية إلى أنه يجب على المخطوبة رد هدايا الزواج إذا كانت قائمة، أما إذا كانت مستهلكة فلا يجب ردّها، لأن من موانع الرجوع بالهبة هلاك العين الموهوبة أو استهلاكها، فكان حكم هدايا الزواج عندهم حكم الهبة (٢٩).

الثاني: ذهب المالكية إلى التفريق فقالوا: إذا كان العدول من جهة الخاطب فلا يجب عليها رد ما قدمه لها الخاطب من هدايا الزواج، لأن العدول إيذاء لها، فلا يضاف إليها مطالبتها برّد الهدايا. أما إذا كان العدول من جهتها فإنه يجب عليها رد ما قدمه الخاطب إليها من الهدايا، لأن عدولها إيذاء له فلا تكافأ عليه بإعطائها الهدايا (٣٠).

الثالث: ذهب الشافعية إلى أنه يجب على المخطوبة رد الهدايا، سواء كان العدول من جهته أو من جهتها، فإذا كانت الهدايا قائمة وجب ردّها بعينها، وإذا كانت مستهلكة وجب رد مثلها أو قيمتها (٣١). لأن حكم الهدايا حكم المهر، فالمهر قدم على أساس إجراء العقد، فإذا تم لم يجب ردّه وإلا رد، وكذلك الحال في الهدايا.

٢٨- ابن عابدين، الحاشية، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٥٣/٣.

٢٩- نفس المصدر، ٥٩٩/٢، الكاساني، بدائع الصنائع، مطبعة الإمام، القاهرة، ١٢٨/٦.

٣٠- الدردير، الشرح الصغير، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢م، ٣٤٨/٢، الدسوقي، الحاشية، ٢٢٠/٢.

٣١- الشربيني، مغني المحتاج، ٢٥/٣.

الرابع: ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجب على المخطوبة رد هدايا الزواج سواء كان العدول من جهته أو من جهتها. لأن حكم هذه الهدايا حكم الهبة، والقبض فيها يمنع من الرجوع (٣٢).

ويرجح عندي قول المالكية، لأنه يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها ولأنه أقرب من غيره إلى تحقيق مبدأ العدالة بين الزوجين بخلاف القول بوجود ردّه أو عدم وجوب ردّه، لأنه قد يكون فيه إيذاء للخاطب في حالة كون العدول من جهتها ويكون إيذاء للمخطوبة في حالة كون العدول من جهته، وفي هذا ظلم لأحدهما بحسب حالة العدول.

إن تعارف الناس في أيامنا هذه على عدم رد الهدايا التي يقدمها الخاطب للفتاة لا على حساب المهر يعدّ من الأعراف القائمة على التسامح فيما بينهم والتحلي بالأخلاق الحميدة التي بشّها الإسلام فيهم فكان عرفاً صحيحاً.  
موقف القانون:

بينت المادة ٦٥ حكم الهدايا في حالة العدول عن الخطبة ونصها: إذا امتنعت المخطوبة أو نكص الخاطب أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح، فإن كان ما دفع على حساب المهر موجوداً استردّ عينا، وإن كان فقد بالتصرف فيه أو تلف استردّ قيمته، إن كان عرضاً ومثله إن كان نقداً، أما الأشياء التي أعطاهما أحدهما للآخر على سبيل الهدية فتجرى عليها أحكام الهبة.

يلاحظ على القانون أنه أخذ برأي الحنابلة وهو عدم رد الهدايا مطلقاً.

#### المسألة الرابعة: قراءة الفاتحة:

اعتاد بعض الناس قراءة شيء من القرآن الكريم كالفاتحة عند حصول الموافقة من الطرفين ظناً منهم أن قراءتها من متمات عقد الزواج التي لا يتم إلا بها. فكانت قراءة الفاتحة عرفاً شائعاً عند كثير منهم، ويعتبر هذا من قبيل الجهل بالأحكام الشرعية. إن هذا العرف السائد بين الناس لا أصل له في الشريعة، وتما العقد يتوقف على وجود الصيغة من الطرفين، فلو قرأ الفاتحة مرات ومرات دون وجود الصيغة كان العقد باطلاً، فالحكم على العقد بالصحة لا يكون إلا من خلال توافر أركانه وشروطه وانتفاء موانعه، ومن ثم فإن قراءة الفاتحة وعدم قراءتها لا يؤثر البتة على العقد. ويمكن حمل قراءة شيء من القرآن الكريم كالفاتحة عند حصول أمر ذي بال كالزواج مثلاً على جهة التبرك لا غير.

موقف القانون:

٣٢- ابن قدامة، المغني، ٦/٢٤٦، ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، ٣٢/١٠، المرادوي، الإنصاف، ٨/٢٩٦.

لقد نص القانون على عدم انعقاد العقد بقراءة شيء من القرآن الكريم ولا فرق في هذا بين الفاتحة أو غيرها. جاء في المادة الثالثة: لا ينعقد الزواج بقراءة الفاتحة. والقانون في هذا موافق لما قاله الفقهاء فلم يجعلوا قراءة الفاتحة ولا غيرها من مقتضيات العقد، فلو اقتصر العقد على قراءة الفاتحة كان العقد باطلاً في نظره، بخلاف ما إذا توافرت فيه أركانه وشروطه وانتفت موانعه.

**المطلب الثاني:** ويشتمل على أعراف العقد وفيه المسائل التالية:

**المسألة الأولى:** عدم إجراء العقد بين العيدين "عيد الفطر وعيد الأضحى":

اعتاد بعض العوام عدم إجراء عقد الزواج بين العيدين ظناً منهم بأن إجراءه في هذه الفترة يؤدي إلى عدم استمرار الحياة الزوجية، وأن مصير هذا الزواج الفشل، حتى شاع بينهم القول المشهور والمعروف وهو: "بين العيدين ما في قبض اليدين" ويقصدون بذلك عدم وضع يد الخاطب بيد ولي أمر الفتاة إلى ما بعد عيد الأضحى أو يقدمونه قبل عيد الفطر ولو بيوم واحد على الأقل لثلا يقع بين العيدين فتفشل الحياة الزوجية ولا تدوم. وربما كان لهذا العرف سبب وهو عدم توفيق زواج ما تم إجراء عقده بين العيدين فوسوس لهم الشيطان أن السبب هو إجراء العقد في تلك الفترة. وهكذا فإن العوام يربطون بين الحادثة والزمن الذي وقعت فيه ويجعلون نتيجة الحادثة حكماً على سائر الأزمنة.

إن هذا العرف لا أصل له في الشرع فالأمور بيد الله تعالى فلا يتحرك متحرك ولا يسكن ساكن إلا بأمره عز وجل، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذْ أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (۳۳) كما أن أيام الحج يضاعف الله تعالى فيها الحسنات، وأكثر أيام السنة بركة، فكيف تكون أيام شؤم لا يعقد فيها ولا ينكح؟ إن الأيام والشهور والسنين خلق من مخلوقات الله تعالى وهي لا تملك الضرر ولا النفع ولكن الله جل جلاله هو الذي يقدر وقوع الأشياء كيفما شاء سبحانه، فلا علاقة للأيام والشهور والسنين بتكوين الأشياء أو تبديلها. فتبين لنا أن هذا العرف مخالف لنصوص الشريعة وبعيد كل البعد عن مقاصدها فلا أثر لهذه المخلوقات في تصريف الكون وتبديد شؤونه، كإجراء العقد بين العيدين أو في أشهر معينة دون غيرها أو في زمن معين دون غيره. ولقد تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم بميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها، زوجه إياها العباس عمه، وكانت خالته فتزوجها صلى الله عليه وسلم في شوال سنة سبع بمكة في



عمرة القضاء بعد أن حل منها - أي العمرة - على الصحيح (٣٤). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وأدخلت عليه في شوال (٣٥)، ومعلوم أن شوال هو الشهر الأول من أشهر الحج، وقد تزوج فيه سيد البشر صلى الله عليه وسلم اثنتين من أمهات المؤمنين!

#### المسألة الثانية: إطلاق لفظ الخاطب على العاقد:

تعارف الناس على إطلاق اسم الخاطب على الشخص الذي عقد على امرأة عقداً صحيحاً ولم تزف إليه. الخطبة بكسر الخاء هي: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة أو هي: طلب التزويج (٣٦). أما الخاطب فهو كل إنسان أظهر رغبته في الزواج من فتاة ما خالية من الموانع الشرعية المعتبرة. إذا رغب فلان في فتاة ما فإنه يبدأ بالسعي من أجل معرفة مدى رغبة أهلها في تزويجها منه، فإذا حظي بالقبول فقد يقدم لها بعض الهدايا لتأكيد رغبته في الزواج، وربما يقدم المهر وغير ذلك، وهذا كله لا يعدو أن يكون خطبة، ولكل من الخاطب والمخطوبة الحق في العدول عن الخطبة، وفي أي وقت كان، ودون ترتب أية آثار كالنفقة والمهر ونحو ذلك. فالخطبة بالمفهوم الإسلامي: ما هي إلا مقدمة للزواج ووعد به، ولا يتوقف عليها أي حق لأحدهما تجاه الآخر، وحتى لو قدمت الهدايا وقرئت الفاتحة، وقد نص القانون على هذا، فقد ورد في المادة الثالثة: لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية. أما العقد فإنه يختلف تماماً عن الخطبة فمن أركانه الإيجاب والقبول، والإيجاب هو ما صدر أولاً عن أحد العاقدين دالاً على رغبته في إنشاء العقد، وأما القبول فهو ما صدر ثانياً عن العاقد الآخر دالاً على رضاه بما أوجبه الأول، ومتى تم الإيجاب وتبعه القبول بحضور الولي والشهود فقد تم العقد، وترتبت عليه آثاره من حل الاستمتاع وثبوت المهر والنفقة والتوارث، وقد نص القانون في المادة ١٤ على أنه ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد.

وبعد بيان معنى الخطبة والعقد فيما يخص الزواج يتضح لنا أن بين الخاطب والعاقد فرقا كبيراً، فالخاطب هو كل من تحدث في أمر الزواج من فتاة ما ولم يتم العقد عليها بعد، فإذا ما تم العقد المستجمع

٣٤- حامد محمود، منتقى النقول في سيرة أعظم رسول، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، ص ٤٤١.

٣٥- سنن النسائي، ٦/١٣٠، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٢/٣٦٦.

٣٦- الشريبي، مغني المحتاج، ٣/١٣٨، ابن عابدين، الحاشية، ٨/٣.

لأركانته وشروطه أصبح عاقداً أي زوجاً لا خاطباً، فكان إطلاق لفظ الخاطب على من أجرى العقد عرفاً فاسداً ناتجاً عن جهل الناس بما يترتب عليهما من أحكام.

المسألة الثالثة: تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل:

اعتاد الناس على تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل ولا يزال العمل عليه حتى الآن. تشمل هذه الجملة من الكلام أمرين:

الأول: تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

الثاني: عدم تحديد أجل المهر المؤجل.

ذهب الفقهاء إلى القول بجواز تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، أو كله معجل أو مؤجل. قال ابن قدامة: يجوز أن يكون الصداق معجلاً ومؤجلاً وبعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً (٣٧). لأن المهر حق مالي كالدين، فكما أن الدين يقبل التأجيل فكذلك المهر، قال الشافعي: والصداق كالدين سواء. قال الماوردي شارحاً قول الشافعي: "لأنه (الصداق) مال ثبت في الذمة بعقد، فكان ديناً كالأثمان" (٣٨). وقال النووي: ويجوز فرض مؤجل في الأصح (٣٩).

إن تقسيم الناس المهر إلى قسمين: معجل ومؤجل يتفق مع الشرع روحاً ونصاً، لأن من مقاصد الشريعة رفع الحرج الثابت بقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٤٠). ولا شك أن في تقسيم المهر تيسيراً وتسهيلاً خاصة وأن العريس مقبل على ابتداء عمل يحتاج إلى بذل مزيد من المال، فلو كان المهر كله معجلاً لضاق به الأمر ولما تمكن توفير كامل المهر على الفور في عصر برزت فيه ظاهرة غلاء المهور، ولا ننسى أن بعض الناس اليوم يعجز عن دفع المهر المؤجل فضلاً عن دفعه المهر المعجل. فكان تقسيم الناس للمهر إلى قسمين: معجل ومؤجل عرفاً صحيحاً، وبناء على هذا لو تم العقد ولم يتم التصريح بتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل كان المهر معجلاً ومؤجلاً لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً (٤١).

أما الأمر الثاني وهو تعارفهم على إطلاق الأجل في المهر المؤجل حتى أصبح عرفاً عاماً، فإن

٣٧- ابن قدامة، المغني، ٢٢٢/٧، المرادوي، الإنصاف، ٢٤٤/٨، فتاوى ابن تيمية، ١٩٥/٣٢.

٣٨- الماوردي، الحاوي، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ١٢/١٦٥.

٣٩- النووي، المنهاج، ٢٣٠/٣.

٤٠- سورة الحج، الآية: ٧٨.

٤١- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٩٢، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٩.

الأجل الذي يقترن بتأدية المهر لا يخرج عن واحدة مما يلي:

- ١- أن يكون الأجل معلوماً، كأن يحدد إلى شهر أو سنة، ويصح هذا عند جمهور الفقهاء، لأن المهر المؤجل كالدين ويلزم المهر المؤجل بحلول ذلك الأجل (٤٢). وقد ذهب المالكية إلى كراهية تأجيل المهر إلى أجل معلوم، ولو كان إلى سنة، لثلا يكون ذريعة إلى الزواج بدون صداق (٤٣).
- ٢- أن يكون الأجل مجهولاً كأن يحدد إلى قدوم أخي من السفر أو نحو ذلك، وهذا لا يصح باتفاق الفقهاء للجهالة، وفي هذه الحالة يبطل الأجل، ويكون المهر حالاً (٤٤).
- ٣- أن يكون الأجل مطلقاً أي غير محدد، وهذا محل اختلاف بين الفقهاء، ويبيانه كما يلي:  
القول الأول: قال أبو حنيفة يبطل الأجل ويكون المهر المسمى حالاً.  
القول الثاني: وقال مالك يبطل الأجل إلا إذا جرى العرف بشيء فيؤخذ به (٤٥).  
القول الثالث: قال الشافعي: يفسد المهر ويجب للزوجة مهر المثل، لأن المهر المؤجل عوض مجهول المحل فيفسد كما يفسد البيع في حالة جهالة أجل تسليم الثمن (٤٦).  
القول الرابع: قال أحمد: يصح إطلاق الأجل، ومحلّه - المهر المؤجل - الفرقة، سواء حدثت الفرقة بالطلاق أو الموت.

قال أحمد: إذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل الأجل إلا بموت أو فرقة. وحجة الإمام أحمد: أن إطلاق الأجل يقيد بالعرف، فالعادة في الصداق الأجل، وترك المطالبة به إلى حين الفرقة فتحمّل عليه، فيصبح المهر المؤجل معلوماً وليس مجهولاً (٤٧). ويترجح عندي قول الإمام أحمد، لأن الإطلاق في المهر المؤجل يعني تحديده بالفرقة بين الزوجين، إما بالطلاق أو الموت، وكل واحد منهما - الطلاق والموت - يعد أجلاً معلوماً، فكان لا بأس بالتحديد بهما.

ويعتبر تعارف الناس على إطلاق الأجل في المهر المؤجل عرفاً صحيحاً، لأنه ليس مجهولاً وإنما هو معلوم بالطلاق أو الموت. وبناء على هذا العرف لو طالبت الزوجة بالمهر المؤجل قبل حدوث الفرقة

٤٢- ابن قدامة، المغني، ٧/٢٢٢.

٤٣- الدسوقي، الحاشية، ٢/٢٧٦.

٤٤- ابن قدامة، المغني، ٧/٢٢٢.

٤٥- الدسوقي، الحاشية، ٢/٢٧٠.

٤٦- الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٢٢٦.

٤٧- ابن قدامة، المغني، ٧/٢٢٢.

بالطلاق أو الموت فإنه لا يستجاب لطلبها.

موقف القانون:

أخذ القانون بما جرى عليه العمل عند الناس، فأجاز تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل. جاء في المادة ٤٥: يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله، أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية. لقد جاء القانون موافقاً لما تعارف عليه الناس، ولكنه أحسن صنعاً عندما ألزم العاقدين توثيق المهر المؤجل خطياً، لئلا يؤدي إلى إنكار أو جحود الزوج حق الزوجة في المهر المؤجل خصوصاً إذا حصلت الفقرة بينهما بسبب المنازعة مثلاً.

أما في حالة التأجيل فيما أن يصرح العاقدان أو لا، فإذا لم يصرح بالتأجيل كان المهر معجلاً إن لم يكن في البلد عرف، والقانون يعتبر المهر معجلاً وهذا موافق لما عليه الفقهاء، قال الزيلعي: فإن لم يكن في البلد عرف كان جميع الصداق معجلاً، لأن الأصل تعجيله بمجرد تمام العقد، ولكنه يؤخر بالشرط ولا شرط، فيبقى الأصل وهو التعجيل (٤٨).

وإذا تم التصريح بالأجل فقد يكون الأجل معلوماً، ولقد أجاز القانون ذلك ومنع الزوجة من المطالبة بالمهر قبل حلول الأجل، أما إذا كان الأجل مجهولاً فقد اعتبره - القانون - باطلاً ويكون المهر حالاً، وأما إذا أطلق التأجيل فقد أخذ القانون برأي الحنابلة. فقد جاء في المادة ٤٦: إذا عيّنت مدة المهر المؤجل، فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل، ولو وقع الطلاق، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل، واشترط في الأجل أن لا يكون مجهولاً جهالة فاحشة... مثلاً إلى ميسرة أو حين الطلب، فهذا التأجيل غير صحيح ويكون المهر معجلاً، وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

المسألة الرابعة: مدى وفاء الزوج بالمهر المؤجل:

لقد حدد العرف وقت الوفاء بالمهر المؤجل وهو حدوث الفقرة بين الزوجين سواء حدثت الفقرة بالطلاق أو الموت. العرف السائد بين الناس في أيامنا هذه هو عدم وفاء الزوج بالمهر المؤجل. فأهل الزوجة لا يطالبون الزوج بالمهر المؤجل في حالة وفاتها، كما أن الزوج لا يقوم بأداء هذا الحق الواجب عليه لورثتها في حالة وفاتها.

إن المهر المؤجل أصبح حقاً من حقوق الزوجة الواجبة على زوجها الثابتة بموجب العقد الصحيح، وهذا يعني أنه إذا كان الموت ثبت المؤجل في تركته إن كان المتوفى هو الزوج، وإن كان المتوفى

٤٨ - النسفي، البحر الرائق، ٢/١٥٥، ابن قدامة، المغني، ٧/٢٢٢.

الزوجة كان لورثتها الحق في مطالبة الزوج به، ويكون المهر المؤجل جزءاً من تركتها يقسمونه فيما بينهم. إن عدم مطالبة أهل الزوجة بمؤجل الصداق حال وفاة الزوج أو حال وفاة الزوجة ليس من قبيل العرف الفاسد، وإنما هو من قبيل إسقاط الحق والتنازل عنه عملاً بساحة الإسلام التي بثّها في روح أبنائه ودعا إليها خصوصاً عند حدوث مصيبة كموت وبقاء ورثة من القاصرين.

أقول قد يكون المتوفى أولاً الزوج وقد تكون الزوجة، فإذا كان المتوفى أولاً الزوجة فإنه ينبغي على الزوج أن يقوم بدفع المهر المؤجل إلى ورثة الزوجة لمجيء حلوله وهو الموت حتى تبرأ ذمته، وإلا فلا بد من مساححة ورثة الزوجة الزوج بهذا المهر المؤجل. وإذا كان المتوفى أولاً الزوج، فإنه ينبغي على ورثة الزوج أداء المهر المؤجل من تركته، لأن المهر حق انتقل من ذمة الزوج وتعلق بالتركة، وإلا فلا بد من مساححة الزوجة زوجها المتوفى بهذا المهر.

#### المسألة الخامسة: ابتداء النفقة على الزوجة:

العرف الجاري بين الناس هو عدم قيام الزوج بالنفقة على زوجته قبل الزفاف لأنها لا تجب في نظرهم إلا بعد أن تزف إليه. والنفقة هي: اسم للمال الذي يجب للزوجة على زوجها من الطعام والشراب والكسوة والمسكن ونحو ذلك (٤٩) وهذه النفقة هل تجب على الزوج لزوجته بالعقد؟ أم بالعقد وغيره؟ فيه خلاف بين الفقهاء ويبيانه كما يلي:

القول الأول: قال الجمهور: تجب النفقة من حين تسليم نفسها لزوجها وليس بالعقد وحده، وقد عبر عنه المالكية بقولهم: إذا دعيت للدخول وجبت النفقة (٥٠)، وعبر عنه الشافعية بالتمكين (٥١)، وعبر عنه الحنابلة بالتسليم (٥٢) وحجتهم: أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها ودخل بها بعد سنتين، ولم ينقل عنه أنه أنفق على عائشة قبل الدخول، ولو كانت النفقة حقاً للزوجة قبل الدخول لبيّنه صلى الله عليه وسلم أو نقل إلينا (٥٣). وقالوا: والنفقة لا تجب بالعقد،

٤٩- ابن عابدين، الحاشية، ٣/ ٥٧٢.

٥٠- الدردير، الشرح الصغير، ٢/ ٧٣٠.

٥١- روضة الطالبين، ٩/ ٥٧.

٥٢- ابن قدامة، المغني، ١١/ ٣٩٦، ابن عابدين، الحاشية، ٣/ ٥٧٣.

٥٣- الشريبي، مغني المحتاج، ٣/ ٤٣٥.

لأن العقد يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين معاً، ولأنها مجهولة والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً.  
 القول الثاني: قال ابن حزم: تجب النفقة من حين العقد الصحيح، ولو لم تنتقل إلى منزل الزوجية، قال في  
 المحلى: وينفق الرجل على زوجته من حين يعقد نكاحها، دعي إلى الدخول بها أو لم يدع (٥٤).  
 وهذا العرف الجاري وهو عدم مطالبة أهل الزوجة الزوج بالنفقة على زوجته من حين العقد،  
 لا يعدّ عرفاً فاسداً، لأنه لا يخالف الشريعة، فكان من قبيل العرف القائم على الكرم، لأن العلاقات  
 الأسرية مبنية على التسامح والتعاون بين الناس. كما أن نفقة الأهل على ابنتهم ما دامت في بيتهم خلق  
 كريم يتفق مع ساحة الإسلام، والإسلام يؤيده ويباركه. ولو أراد الأهل مطالبة الزوج بالنفقة لهم ذلك  
 لأنها - النفقة - تجب متى وجد العقد المستكمل لأركانه وشروطه، سواء انتقلت إلى بيت الزوجية فعلاً أو  
 حكماً بأن يكون لديها الاستعداد للانتقال، لأن النفقة من آثار العقد، وقد وجد فترتب عليه أثره (٥٥). ولو  
 طلبت الزوجة الانتقال إلى منزل الزوجية فرفض الزوج وجبت عليه النفقة.  
 موقف القانون:

لقد أوجب القانون النفقة على الزوجة من حين العقد الصحيح عليها، ولو بقيت في بيت والدها  
 عن رضا منه. جاء في المادة ٦٦: ... وتجب النفقة من حين العقد ... ولو كانت مقيمة في بيت أهلها.

المطلب الثالث: ويشتمل على أعراف مظاهر الفرح وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى: تأييث منزل الزوجية:

العرف الجاري بين الناس أن الزوج هو الذي يقوم بتأييث منزل الزوجية. يصبح المهر بمقتضى  
 العقد الصحيح حقاً خالصاً للزوجة، لها التصرف بالمهر في أيّ وجه من الوجوه المباحة شرعاً، دون توقف  
 تصرفها على إذن وليها أو زوجها وهذا يعني أنه لا يمكن للزوج أن يأخذ منه إلا بإرادتها وعن طيب نفس  
 منها، قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا  
 مَّرِيئًا﴾ (٥٦). ففي هذه الحالة يحل للزوج أن يأخذ من مهرها لدلالة الآية السابقة على ذلك ويحل له  
 الأخذ من مهرها أيضاً في حالة الافتداء للتخلص من زوجها عندما تكرهه المقام معه فتدفع مبلغاً من المال

٥٤ - ابن حزم، المحلى، ١٠/٨٨.

٥٥ - ابن رشد، بداية المجتهد، المكتبة التجارية، مصر، ٢/٤٦، الشريبي، مغني المحتاج، ٣/٣٥٤، ابن قدامة، المغني،  
 ٥٦٣/٧.

٥٦ - سورة النساء، الآية: ٤.

مقابل أن يطلقها. وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٥٧). ولما كان المهر حق الزوجة فهل يلزمها تأثيث منزل الزوجية منه أم لا؟ اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يلزم المرأة أن تتجهز بشيء من مهرها ولا من غيره (٥٨).

لأن الله عز وجل أوجب لها حقوقاً في مال زوجها سواء أحب أم كره، وهي المهر والنفقة والكسوة والإسكان ما دامت في عصمته، ولم يجعل للزوج حقاً في مالها، فكان المهر للزوجة تتصرف فيه ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض. وبناء على هذا فإن تأثيث منزل الزوجية بكل جزء فيه واجب على الزوج، لأن النفقة بكل صورها تلزم الزوج وتأثيث المنزل منها.

والمهر المعجل تملك المرأة منع نفسها عن الزوج حتى تستوفيه، فلا يملك الزوج طلب الجهاز منه، ولو كان الجهاز واجباً على الزوجة من مهرها لصار الشيء الواحد يقابله عوضان، فالمهر يقابله حل الاستمتاع بين الزوجين، فإذا أضفنا أن تعمل الجهاز منه صار يقابل المهر: حل الاستمتاع والجهاز، والشيء لا يقابله عوضان (٥٩).

الثاني: ذهب المالكية إلى أن تأثيث منزل الزوجية واجب على المرأة بمقدار ما تقبضه من الصداق على عادة أمثالها في البلد من حضر أو بدو، ولا يلزمها أن تتجهز بأكثر مما قبضت، إلا إذا اشترط الزوج ذلك، أو كان العرف في بلدها يقضي على الزوجة أن تتجهز بأكثر مما قبضت.

وحجتهم العرف فقالوا: إن العرف جرى على أن الزوجة هي التي تعد بيت الزوجية وتجهزه بما يحتاج إليه، وإن الزوج إنما يدفع المهر لهذا الغرض ويلزمها أن تتجهز بالمهر على العادة من حضر أو بدو، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه إلا لشرط أو عرف (٦٠). وقد جرى العرف في مدينة فاس بالمغرب أن ولي

٥٧- سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

٥٨- الإمام الشافعي، الأم، ١٢٢/٥، ابن عابدين، الحاشية، ٥٨٥/٣، ابن حزم، المحلى، ٥٠٧/٩، ابن الهمام، فتح القدير، ٤٤٥/٢.

٥٩- محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، الجمعية التعاونية، القدس، ط ١، ص ١٩٩.

٦٠- الدردير، الشرح الصغير، ٤٥٨/٢.

الفتاة إذا كان غنياً فإنه يتحمل نفقات الأثاث. قال صاحب كتاب العرف والعمل في المذهب المالكي: جرى بفاس أن الغني من أهلها يشور - أي يؤث - ابنته بقدر ما أعطاه الزوج من الصداق بأن يضيف الأب نفس المبلغ الذي حدده لصداق ابنته بحيث لو أعطى الزوج أربعين درهما كصداق وجب على الأب أن يعطي أربعين أيضاً (٦١).

ويترجح عندي قول الجمهور وهو أن تأثيث منزل الزوجية على الزوج وليس على الزوجة، وإن إلزامها تجهيز منزل الزوجية من المهر فيه إجبار لها على التصرف بحقتها دون إرادتها، والأصل أن أخذ الزوج من مهرها غير جائز إلا عن طيب نفس أو عندما تفتدي نفسها، وما عدا ذلك فليس لأحد أخذه، وإجبارها على تجهيز المنزل هو نوع من الأخذ، والله سبحانه وتعالى أضاف المهر إلى النساء فقال: "صدقاتهن" وقال: "أجورهن" وهذا يعني الملكية، والأصل أن الإنسان الكامل الأهلية يحق له التصرف في ماله، والزوجة كذلك. وقد أخذ القانون برأي الجمهور فقد جاء في المادة ٦١: المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه.

إن العرف الجاري وهو قيام الزوج بإعداد منزل الزوجية يتفق مع روح الشريعة، وبناء على هذا فإنه إذا تم العقد ولم يتم التصريح بتعيين من عليه إعداد منزل الزوجية كان ذلك على الزوج حسب العرف، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. أما إذا قامت الزوجة بإعداد منزل الزوجية فلها ذلك وهي حينئذ متبرعة، ويعدّ هذا من قبيل التعاون على البرّ والتّقوى، وقد أمرنا الله تعالى بذلك فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٦٢). وإن كل أمر يحقق التعاون بين الزوجين فهو جائز، وكل أمر اتفق عليه الزوجان أو اشترط في العقد كان ملزماً لهما ما دام لا يناقض مقتضى العقد أو نصاً شرعياً.

#### المسألة الثانية: إطلاق العيارات النارية:

اعتاد الناس إطلاق العيارات النارية في المناسبات العديدة والتي منها مناسبة العرس تعبيراً عن فرحهم وابتهاجهم، ويعتبر هذا العرف من العادات القديمة والتي مازالت منتشرة حتى الآن، وتزداد يوماً بعد يوم في البوادي والأرياف والمدن، يشارك فيها أهل العروسين والمدعوون ممن يأخذهم الحماس فيطلق الرصاص من فوهة مسدسه أو بندقية الرشاشة أو العادية في الهواء تعبيراً عن مشاعر الفرح والسرور،

٦١ - الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص ٤٣٢.

٦٢ - سورة المائدة، الآية: ٢.



حتى أصبح إطلاق الرصاص يشمل جميع المناطق دون استثناء.

إن الإسلام لم يمنع الإنسان من إظهار الفرح والسرور في مثل هذه المناسبات فأباح له كل ما لا يترتب عليه ضرر أو فساد وإن نظرة من إنسان عاقل لهذا العرف تجعله يدرك أن ضرره يفوق نفعه لما يترتب عليه من المآسي التي حدثت وما زالت تحدث حتى وقتنا الحاضر، وهذه الأضرار تتمثل في الأمور الآتية:

أولاً: إزهاق الأرواح البريئة:

فأحياناً يأخذ الإنسان الحماس فيسرع بإطلاق الرصاص في أوقات الغناء دون أخذ الحيطة والحذر وربما لا تقوى يده على حمل السلاح بدلاً من أن تتجه فوهة المسدس إلى الأعلى تتجه إلى الأسفل أو الجانب رغماً عنه فتصيب من الناس الأبرياء ويتحول الفرح إلى مأساة ثم أخذ بالثأر والمطالبة بالدم مما يلحق بالفاعل وأسرته كثيراً من المآسي التي لا تنتهي إلا بعد حين، وأحياناً يقتل الشخص برصاصة طائشة ولا يعرف قاتله لأن الذين يطلقون الرصاص في آن واحد كثيرون ومن ثم يضيع دمه. والله تعالى حرم قتل النفس بغير حق فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٦٣). وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" (٦٤). ولإدراك حجم المآسي الناجمة عن حق الرصاص وطيشه أقدم فيما يلي أعداد القتلى بالرصاص في الأعراس ما بين عام ١٩٩٣/١٩٩٧ م تم الحصول عليها من الجهات الأمنية في الأردن.

قضايا إطلاق العيارات النارية ما بين عام ١٩٩٣ - ١٩٩٧ م

السنة	عدد القضايا	مكتشف	مجهول	إصابة	وفاة
١٩٩٢	٣٩٣	٣٣١	٦٢	٢٥٧	٦
١٩٩٣	٤٤٦	٣٨١	٦٥	٢٧٩	٢٣
١٩٩٤	٤٨١	٤٠٤	٧٧	٢٨٨	٢٧
١٩٩٥	٦٨٥	٥٨٦	٩٩	٣٧٣	٩
١٩٩٦	٨٢١	٦٦٦	١٥٥	٤٢١	٦
١٩٩٧	٣٥٧	٢٩١	٦٦	١٩٤	٧

٦٣- سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

٦٤- صحيح البخاري، الديات، حديث رقم: ٦٨٧٨.

٧٨	١٨١٢	٥٢٤	٢٦٥٩	٣١٨٣	المجموع
----	------	-----	------	------	---------

ثانياً: إضاعة للمال وإنفاقه في غير محله:

المال مال الله والبشر مستخلفون فيه عنه، فقد قال الله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ (٦٥). هذه الآية تبين لنا أن الأموال التي في أيدي الناس إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها وإنما خولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاءه في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب (٦٦). ولا شك أن الرصاصات التي تخرج من فوهة المسدس أو أية أداة إطلاق أخرى لها قيمة مالية كثيرة، فكانت مالاً وتجب المحافظة على هذا المال ولا تكون المحافظة عليه إلا بإنفاقه في وجوه الخير ولا يعتبر إنفاقه في هذا المجال براً، بل هو إضاعة تهدره وتجعله يذهب سدى.

ثالثاً: الإزعاج:

إن في إطلاق الرصاص إزعاجاً للآخرين، فقد يكون الإنسان جالساً في منزله مع أهله أو مع أصحابه وقد يكون الإنسان عائداً من عمله متعباً يحتاج إلى قسط من الراحة، وقد يكون فلان مريضاً يرقد على سريريه وفجأة تخرج الأصوات بدون إشعار أو إنذار فيحدث ما يحدث من ترويع القلوب وإخافتها. رابعاً: تسبب المتاعب للجهات الأمنية التي وجدت للمحافظة على الأمن، وتحقيق الطمأنينة للرجعية بالضرب على أيدي العابثين وتقديمهم للعدالة لينالوا جزاءهم جزاء وفاقاً. ونظراً لما يترتب على هذا العرف من ذهاب الأرواح البريئة وإتلاف الأموال وإزعاج الآخرين كان عرفاً فاسداً، لأن مما جاءت به الشريعة المحافظة على النفس والمال ولا يتم ذلك إلا من خلال منع كل الوسائل المؤدية إلى تفويتها.

المسألة الثالثة: عباءة العم والحال:

إن مما تعارفه الناس تقديم الزوج عباءة للعم أو الحال قبل زفاف العروس أو قبل تسليمها للزوج، وإذا لم يحضرها العريس فقد يؤدي ذلك إلى حدوث نزاع بين أهل العروسين، وقد يحدث عنه مآسٍ كثيرة كالمشاجرت العشائرية التي قد تؤدي إلى القتل.

٦٥- سورة الحديد، الآية: ٧.

٦٦- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب، القاهرة، ١٣٨٧هـ، ١٧/٢٣٨.

إن هذا العرف الجاري بين الناس لا يمتّ بأيّ صلة إلى الشريعة فلا تؤيده الشريعة ولا العقل . فالإسلام لم يوجب على العريس أي حق لا لعمها ولا لخالها ولا حتى لأبويها سوى المهر الذي أوجبه الله تعالى عليه لها، وأخذ العم أو الخال من العريس لا يصح شرعاً، ويعتبر أكلاً للمال بالباطل، والله تعالى نهى عن أكل المال بالباطل بغير الحق فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ فهذا نهى والنهي يفيد التحريم، فكان أخذ المال بهذا الأسلوب محرماً وقال صلى الله عليه وسلم: " لا يجل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس" (٦٧). ولا شك أن أخذ العباءة لا يكون عن طيب نفس. فكان هذا العرف عرفاً فاسداً يجب الترفع عنه وعدم اللجوء إليه.

حكمه: من أخذ مثل ذلك وجب عليه ردّه إلى صاحبه، وإلا بقيت ذمته مشغولة به، ولا تبرأ منه

إلا بالسداد أو الإبراء.

موقف القانون:

لقد منع القانون الولي أو أحد الأقارب أن يأخذ من الزوج مبلغاً من المال عند تسليم الزوجة لزوجها وأعطى الزوج الحق الكامل في استرداد ما دفعه للأبوين أو لغيرهما. جاء في المادة ٦٢: لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم، أو أيّ شيء آخر مقابل تزويجها أو تسليمها له، وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قائماً، أو قيمته إن كان هالكاً. إن ما جاء به القانون يتفق مع الشريعة روحاً ونصاً، فلم يلزم الزوج إلا ما أوجبه الله تعالى عليه وهو المهر، وغير ذلك اعتبره زائداً عليه وبدون مقابل فكان مما لا يجوز.

المسألة الرابعة: أولوية ابن العم:

إذا زفت العروس إلى عريسها فإنه قد يعترض ابن عمها على زواجها من غيره، وتقف أسرة العروس على الحياد لا تحرك ساكناً ولا تستطيع زجره عن عمله، حتى شاع على ألسنة الناس المثل المشهور وهو: "ابن العم يأخذ عن الفرس". ومعناه: أن ابن عم الفتاة هو أحق الناس بها من غيره حتى أنه يملك الحق في أخذها عن الفرس ولو زفت إلى غيره. وهذا يعني أنه ليس للفتاة ولا لوليها الحق في رفض الزواج من ابن عمها إذا رغب فيها، فيتزوجها رغماً عنها وعن وليها دون أن يجزؤ أحد على الاعتراض عليه، وكما يحدث الاعتراض عند الزفاف فإنه يحدث عند بدء الخطوبة.

٦٧ - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المكتبة القدوسية، لاهور،

باكستان، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، ط ١، ١٠/٢٢٢.

إن هذا العرف أدى إلى المشاجرات والمنازعات ووجود العداوة والبغضاء وربما إلى القتل أحياناً وقطيعة الرحم، والتفكك بين أفراد الأسرة الواحدة بدلاً من المودة والرحمة والمحبة، فكان هذا العرف لا يتفق مع ديننا الحنيف بل يخالفه، فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى المسلم عن أن يخاطب على خطبة أخيه فقال صلى الله عليه وسلم: "ولا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه" (٦٨). فكيف إذا تم العقد عليها وزفت إليه فمن باب أولى لا يجوز له ذلك. ولهذه الأمور ولغيرها فإن هذا العرف يعدّ من قبيل الأعراف الفاسدة التي تسود المجتمعات والواجب على الناس جميعاً الكف عنه، ولعل من أهم أسبابه قلة الوعي الديني بين الناس وجهلهم بأحكام الله تعالى.

#### المسألة الخامسة: عدم الدخول بالزوجة قبل الزفاف:

إذا وجد العقد الصحيح فإن من آثاره حل الاستمتاع والمعاشرة بين العروسين، ولكن العرف الجاري هو عدم حصول الاستمتاع والمعاشرة بين الزوجين إلا بعد الزفاف. تبدأ الحياة الزوجية بين العروسين بالزفاف، ولذا سمي اليوم الذي تبدأ فيه الحياة الزوجية بيوم الزفاف، فكان الزفاف هو بداية الزواج، ولا يحصل الزفاف عقب العقد مباشرة في غالب الأحيان، بل يفصل بين العقد والزفاف مدة من الزمن.

لا يتوقف حصول المعاشرة بين العروسين على الزفاف، وإنما على وجود العقد الصحيح، فلم يكن الزفاف من مقتضيات العقد بل هو من الأمور الشكلية التي اعتادها الناس في زواجهم، فكان حصول المعاشرة بين العروسين قبل الزفاف من الأمور غير المألوفة عندهم، وإن حصولها قبل الزفاف ربما يغرس في النفس بذور الشك والريبة، فليحذر الرجل من الوقوع تحت تأثير غرائزه مدفوعاً بجو الخلوة والاختلاط بالمرأة فيقدم على المعاشرة الكاملة فيحدث ما لا تحمد عقباه من النتائج (٦٩). إن الآثار الناجمة عنها لا تقتصر على المرأة وحدها بل تتعداها لتشمل أسرتها، ويمكن استخلاص هذه الآثار من خلال التأمل في الصورتين:

الأولى: رجل عقد على فتاة ثم عاشها ثم فارقها قبل أن تزف إليه.

الثانية: رجل عقد على فتاة ثم فارقها بعد الزفاف.

لا شك أن الآثار الناجمة عن الحالة الأولى أكثر ضرراً من الآثار الناجمة عن الحالة الثانية على

٦٨- صحيح مسلم، ١٠/١٥٩.

٦٩- محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسائل الحديثة، عمان، ط ١، ١٤٠٩هـ / ١/٣٠٢، محمد حمزة، الحياة الزوجية والحقوق الإرثية، مكتبة الرسالة، عمان، ص ٣٠.

المرأة وأهلها. وبناء على ما تقدم فإنه يمكن القول بأن هذا العرف وهو عدم الدخول بالزوجة إلا بعد الزفاف من الأعراف الصحيحة التي تتفق مع الشريعة ويجب الأخذ به والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً (٧٠)، لأن الأخذ به يؤدي إلى درء المفسد عن المرأة وأهلها.

المسألة السادسة: زفة العروسين (موكب العرس):

اعتاد الناس في هذه الأيام أن يزفوا العروسين من خلال المركبات حيث تسير هذه المركبات في الشوارع سيراً عشوائياً ودون استقامة، وهي تطلق المنبهات بشكل متصل إلى أن يصل العروسان إلى المكان المعد أو المهيأ لهما. إن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم أمرنا بأن نعطي الطريق حقها، فقال صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الطريق حقها" (٧١). وحق الطريق في أيامنا هذه هو إفساح المجال أو ترك فرجة أمام الغير من أجل التجاوز، فكان كل من يغلق الطريق أمام الغير لم يعط الطريق حقها، ومن ثم لا يكون ممثلاً لأمر الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم.

إن ديننا أباح للإنسان أن يظهر فرحه وسروره في مثل هذه المناسبات شريطة ألا يترتب على فرحه إلحاق الضرر بالغير، أما ما يجري الآن في الأعراس فإن الضرر واقع لا متوقع وهو واضح لكل إنسان البعيد والقريب حيث يغلق الشارع الذي تعبره الزفة نظراً لعدم التزام سائقي السيارات إحدى جهتي الشارع كأن تسير على شكل خط مستقيم، فإذا كان السير غير منتظم امتلأ الشارع بالسيارات بحيث لا يبقى فراغ ومجال لأصحاب السيارات التي لا علاقة لها بالعرس فيضطر هؤلاء إما إلى السير البطيء حتى يجدوا مخرجاً يعبرون منه وإما إلى إطلاق الأبواق للذي أمامهم من أجل إفساح المجال لهم بالخروج. والحاصل الآن أنه لا يلتفت إليه أحد أبداً وربما يسخر منه البعض فتحدث المشاجرة والتي قد تنتهي بإحداث الإصابات بالآدميين والآليات فينقلب الفرع إلى ضده. إن هذا العرف وهو إغلاق الشوارع أو الطرقات في مثل هذه المناسبات ظاهرة غريبة وسلوك فوضوي لا يقره الإسلام دين الاتزان والنظام فكان عرفاً فاسداً.

المسألة السابعة: وضع العروس العجينة على مقدمة البيت:

اعتاد بعض العوام من أهل العريس أن تقوم أم العريس أو غيرها بمزج كمية الدقيق (الطحين) بالماء وورق العنب ثم وضع هذه العجينة في يد العروس ليلة زفافها وعند وصولها إلى منزل العريس تقوم

٧٠- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٩٢.

٧١- صحيح البخاري، ٨/١١.

بإصاقتها على عتبة الباب أو على جدار المنزل أو قنطرتة ومنهم من يلجأ إلى وضع إبريق فيه ماء على رأس العروس عند دخولها البيت، ظناً منهم أن هذا العمل يعكس أثراً إيجابياً على حياة الزوجين وهو استمرار الحياة الزوجية مدة طويلة، فإن لم تفعل الزوجة ذلك كان مكثها عند زوجها قليلاً، ومن ذلك: أن تقف أم العريس على عتبة منزل العروس وتباعد بين رجليها وتدخل العروس من بين رجلي أم زوجها ظناً أن كل من تفعل هذا تبقى محبة لزوجها وأمه وإلا فلا.

إن هذا العرف السائد لا نجد له أصلاً في الشرع الحكيم فهو عرف مخالف لنصوص الشريعة ومقاصدها ولا علاقة بين وضع العجين على الجدار وبين استمرار الحياة الزوجية، فالاستمرار وعدمه أمر من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الباري عز وجل، ولم يجعل لأحد من البشر سبيلاً لمعرفة هذه الأمور ويزيد الأمر غرابة عندما يدرك المسلم أن مبنى هذه الأفعال يعود إلى التشاؤم الذي ينهى عنه الشارع الكريم نهياً شديداً.

#### المسألة الثامنة: ساعة الجلوة:

المراد بساعة الجلوة "حضور بعض أقارب العريس اللقاء الأول للعروسين". جرى العرف عند بعض أقارب العريس مرافقته والدخول معه على عروسه وحضور اللقاء الأول بينهما، رجالاً ونساءً في مجلس واحد، وربما يعقدون حلقات الدبكة والرقص وتكون العروس في أهبى زينتها.

إن زوجة العريس إحدى المحرمات على أقاربه حرمة مؤقتة بحيث لو حدثت الفرقة بوسيلة ما حلت عليهم بعد انقضاء عدتها، لذا يحرم عليهم الدخول عليها والنظر إليها، كما يحرم عليها هي التكشف أمامهم. وإن اجتمع أقارب العريس رجالاً ونساءً من غير المحارم يعدّ واحداً من أنواع الاختلاط الذي حرّمته النصوص القرآنية والنبوية وأقتصر على دليل واحد من القرآن وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِلطَّهْرِ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَ بَنُ بَحْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ (٧٢).

وجه الاستدلال من الآية:

النص القرآني الكريم يحرم النظر ويأمر بغضّ البصر، مما يدل على تحريم الاختلاط باعتباره أثراً ومحصلة وطريقاً موصلاً إلى النظر، ومن جهة أخرى فإن الأمر بغضّ البصر وذلك عن النظر إلى المرأة الأجنبية حين تخرج من بيتها لحاجتها التي رخص لها الشارع الحكيم مما يشعر أن في المرأة شيئاً يمكن النظر إليه ألا وهو الزينة الظاهرة، وهذا النظر ما كان ليحدث لو لزمتم المرأة بيتها إلا للضرورة.

قالت كاتبة أمريكية تحت عنوان: "امنعوا الاختلاط": إن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليدته التي تقيد الفتاة والشباب في حدود المعقول، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي، فعندكم تقاليد موروثه تحتم تقييد المرأة وتحتم احترام الأب والأم وتحتم أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا...

لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة وإن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين يملأون السجون والبيوت السرية، إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار، قد جعلت منهم عصابات أحداث...

إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي هدد الأسر وزلزل القيم والأخلاق، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين تخالط الشباب وترقص وتشرب الخمر وتتعاطي المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية، وهي تلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها، بل وتتحدى والديها ومدرسيها والمشرفين عليها باسم الحرية والانطلاق، تتزوج في دقائق وتطلق بعد ساعات، ولا يكلفها أكثر من إمضاء وعشرين قرشاً وعريس ليلة (٧٣).

إن ما ترتب وما زال يترتب على هذا العرف من مفاصد منتشرة بين الأفراد هو كافٍ للحكم عليه. فكان هذا العرف من الأعراف الفاسدة التي تخالف الشرع والعقل معاً، لذا ينبغي الكفّ عنه باعتباره إحدى الوسائل إلى الفتنة التي ينجم عنها هدم البناء الأسري من الأساس.

المسألة التاسعة: النقوظ (هدية العرس):

بعد الزفاف بأيام قلائل يستعد الناس سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم من أجل الذهاب إلى العروسين لتقديم التهاني بهذه المناسبة حاملين معهم الهدايا العينية أو النقدية، كما أن العروسين يستعدان لاستقبال وفود المهنيين حتى أصبح عرفاً عملياً منتشرأ بين الناس.

إن عادة النقوط (هدية العرس) مسألة حديثة لم تكن معروفة من قبل، ولكنها تندرج تحت مسألة الهبة، والهبة قد تكون بشرط العوض (هبة ثواب) كأن يقول الواهب للموهوب: وهبت لك هذا الشيء على أن تعوضني هذا الثواب. وهذه الهبة تقتضي الثواب، لأنها خاضعة لشرط والمؤمنون عند شروطهم. وقد لا تكون الهبة بشرط العوض، كأن تكون مطلقة عن شرط التعويض مثل هدية العرس وقد اختلف الفقهاء في كونها تقتضي الإثابة أو لا على قولين:

**الأول:** الهبة المطلقة عن شرط التعويض لا تقتضي ثواباً، سواء أكانت من الإنسان لمثله أو دونه أو أعلى منه، ومن ثم لا يلزم الموهوب له بالإثابة والتعويض للواهب وإليه ذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة(٧٤). قال صاحب مغني المحتاج: ولا رجوع في هبة مقيدة بنفي الثواب، ومتى وهب مطلقاً فلا ثواب إن وهب لدونه وكذا لأعلى منه في الأظهر ولنظيره على المذهب(٧٥).

**الثاني:** قال المالكية تقتضي الإثابة وتحمل على إرادة التعويض إذا اختلف الواهب والموهوب له في ذلك وخصوصاً إذا دلت مزية الحال على قصد الثواب مثل أن يهب الفقير الغني أو أنه إنما قصد بذلك الثواب(٧٦). قال صاحب الشرح الكبير: وإن كانت الهبة لعرس فيصدق الواهب كما لو كانت لغيره إن لم يشهد عرف بضده، وله أن يأخذ قيمة هبته معجلاً، ولا يلزمه الصبر لحدوث عرس مثله، ولرب العريس أن يحاسبه بما أكله عنده من الوليمة هو ومن معه من نساء أو رجال(٧٧).

قال صاحب رد المحتار على الدر المختار، وفي الفتاوى الخيرية سئل عما يرسله الشخص إلى غيره في الأعراس ونحوها هل يكون له حكم القرض فيلزم الوفاء به؟ أجاب.

إن كان العرف بأنهم يدفعونه على وجه البذل يلزم الوفاء به، إن كان مثلياً فبمثله وإن كان قيمياً بقيمته وإن كان العرف خلاف ذلك بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك إلى إعطاء البذل فحكمه حكم الهبة في سائر أحكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك، والأصل فيه أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً(٧٨).

٧٤- الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/١٣٢، الشريبي، مغني المحتاج، ٢/٤٠٤، ابن قدامة، المغني، ٦/٦٦.

٧٥- الشريبي، مغني المحتاج، ٢/٤٠٤.

٧٦- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٣٠٢.

٧٧- الدردير، الشرح الصغير، ٤/١١٤.

٧٨- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٩٢.



إن هذا العرف وهو تقديم "هدية العرس" يعدّ من قبيل التعاون بين الناس الذي أمر الشارع الحكيم به فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٧٩). فكان من الأعراف المقبولة تشهد له النصوص الشرعية، ويتفق معها روحاً ونصاً، ولا ننسى أن العريس في أول حياته يحتاج من يشد أزره ويعينه على توفير بعض الحاجات المنزلية.

#### المسألة العاشرة: الإنكار على من تزوج الثانية والثالثة والرابعة:

العرف الجاري بين الناس الإنكار على من تزوج الثانية والثالثة والرابعة حتى أصبحوا ينظرون إلى فاعله نظرة وكأنه فعل فعلاً مشيناً، أو ارتكب في حقه وحق الله تعالى ذنباً عظيماً، حتى انتشر بينهم المثل الشائع: "إذا بدك تجيب غراب البين تتزوج اثنتين".

لقد كان التعدد في الزواج موجوداً عند اليهود والنصارى وحتى العرب في الجاهلية ولكن دون قيد أو شرط، فلما جاء الإسلام أقر هذا التعدد (٨٠) ولم يجعله واجباً وإنما مباحاً وقيده بقيود ذكرها الفقهاء في مكانها مع أن الاقتصار على الواحدة أولى لأنه أقرب إلى العدل بنص القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (٨١) أي أن الواحدة أقرب إلى العدل. والشارع عزّ وجل راعى في تشريع أحكامه ما ينفع الناس وما يضرّهم، فكل شيء رجحت مفسدته على مصلحته حرّمه الله تعالى على عباده، وكل شيء رجحت مصلحته على مفسدته أباحه الله تعالى، فلو كان التعدد من النوع الأول لما أباحه الله تعالى، فكانت إباحته لأنه من النوع الثاني.

إن الذي يحصل منه التعدد لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يحقق العدل بين الزوجات جميعاً في المأكل والملبس والمشرب، وفي هذه الحالة حلّ العدل مع الظلم.

٧٩- سورة المائدة، الآية: ٢.

٨٠- وقد ذكر العلماء للتعدد ضرورات منها:

١- قد تصاب بمرض مزمن أو عضال أو منفر مما يحول بينها وبين القيام بواجباتها البيئية.

٢- العقم، كأن تكون الزوجة عقيمًا، وهذا يفوت مقصداً هاماً من مقاصد الزواج ويحرم الزوج من رغبته الفطرية في العقب والذرية. انظر: محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ١/ ٣١٤.

٨١- سورة النساء، الآية: ٣.

الثاني: ألا يحقق العدل بينهن، وفي هذه الحالة حلّ الظلم، وبناء على ما تقدم يمكن القول بالآتي:  
إنكار الناس على من حقق الأمر الأول يكون من قبيل العرف الفاسد المخالف لقوله تعالى:  
﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ...﴾.

والإنكار الحاصل من الناس في أيامنا هذه على من تزوج بالثانية والثالثة والرابعة مردّه إلى  
اختلال شرط التعدد كعدم القدرة على الإنفاق، أو لما عرف عن الأزواج من عدم العدل مع الزوجات عند  
التعدد، وهذا ليس من قبيل الأعراف المنافية للشرع، وإنما هو متفق مع روحه ونصوصه.

الخاتمة:

أولاً: تتفق كلمة أهل الأصول في معنى العرف على أنه: أمر سكنت إليه النفوس حتى صار شائعاً  
بينهم قولاً أو فعلاً.

ثانياً: اتفق الفقهاء على الأخذ بالعرف إذا توفرت فيه الشروط المعتمدة عندهم.

ثالثاً: مجال العمل بالعرف واسع فلا يتقيد بمجال دون آخر، فقد تكون للناس أعراف تتعلق بالزواج  
وغيره، فكان العرف مصدراً خصباً للاعتماد عليه في إثبات الأحكام بغض النظر عن كونه دليلاً  
مستقلاً أو لا.

رابعاً: اقتصر في هذا البحث على أعراف الناس في الزواج، وكان منها الصحيح والفاقد.

خامساً: الحكم على العرف من حيث الصحة والفساد يكون من خلال نظرة الشارع لا من خلال نظرة  
الناس لأن الحق يأبى اتباع الهوى.

سادساً: قد يكون العرف ملزماً للآخر كالوفاء بالمهر المؤجل، فإن العرف حدد وقت الوفاء به بالفرقة  
سواء حدثت بالطلاق أو الموت.

سابعاً: إذا صرح أحد الطرفين بخلاف ما يجري عليه العرف سقط العمل بالعرف واعتبر ما صرح به.

ثامناً: الأخذ بالعرف يؤدي إلى رفع الحرج والضيق عن العباد وهو من خصائص الشريعة السمحة  
التي لا تنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ما دام التغير ضمن دائرة الشرع الشريف.

\* \* \* \*